

51 - شرح كتاب عمدة الأحكام (كتاب الطهارة - باب الاستطابة 3

(- الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونشكره نستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده

الله فلا مضل له ومن يغلي فلا هادي له - 00:00:00

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم اللهم صلى الله عليه وعلى اله واصحابه

وسلم تسليما كثيرا. اللهم صلي وسلم - 00:00:23

في كتاب العمدة عمدة الاحكام وصلنا الى الحديث الرابع من استنجا استطابة. وهو حديث انس ابن مالك. نعم. اسمع اقرأ هذه

الحاديث. هذا والذي يليه نعم. الحمد لله والصلاة والسلام - 00:00:42

رسول الله قال المصنف باب دخول الخلاء والاستطابة عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يدخل الخلاء ساحل انا و غلام نحوي من ماء وعنزة - 00:01:06

ويستنجي بالماء. نعم مزبوبة قهوة الماء ولا معي اداوة؟ اللي عندي اداوة ها خدمتنا وبين اللي كان معاه المتن ما كان معاك المتن

طيب واضح انها زائدة. طيب عن ابي قتادة الحارث ابن ربيعي الانصاري رضي الله عنه - 00:01:22

وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسك احدهم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء عن

عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال - 00:01:55

مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الآخر فكان

يمشي بالنميمة فاخذ جريدة فاخذ جريدة رطبة فشققها نصفين - 00:02:12

غرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله عندي فقالوا طيب فقالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا

هذه الاحاديث في العمدة - 00:02:32

في الصحيحين ان العمدة كما تعلمون في المتفق عليه الا بعض ما الحديث الاول حديث انس ونقرأ في كتاب الله تنبيه الافهام في

المتن عندنا قال المصنف العنزة الحربة الصغيرة - 00:02:52

والاداة اثناء صغير من جلد موضوع الحديث في بيان حكم الاستنجاء بالماء من البول او الغائط لماذا الشيخ قال هذا لانه لا بد ان

يكون للحديث موضوع ولم يأتي به المصنف لاجل العنزة - 00:03:24

وانما لاجلي فقال فيستنجي بالماء بالماء ولماذا قال حكم الاستنجاء بالماء؟ لانه ذكر عن سعيد بن المسيب رحمه الله انه قال انما

الاستنجاء بالنساء بالماء للنساء فبين في هذا الحديث انه - 00:03:50

الاستنجاء بالماء من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وانه للرجال استنجاب الماء يعني غسل محل النجاسة من البول والغائط من

محل البول والغائط واصل الاسترجاع من النجو هو القطع - 00:04:24

وهو القطع والاستجمار طلب هي السين هذي للطلب سين دخولها الاستنزياء استجمار الاستفسار الى اخره يعني طلب البيان

والاستفسار مثلا هنا طلب النجو او النجاة وهو من القطع يعني قطع النجاسة - 00:04:51

والاستجمار من الجمار والجمال اصلح الحجارة الصغيرة فلما كانت تستعمل في الاستنجاء سمي الفعل باسمها نقل التطهر بها يسمى

استجمارا لذلك بين في هذا الحديث ان الاستنجاء مشروع ومن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر معه الاستجمار -

[00:05:18](#)

لم يذكر معه استعمال الحجارة دل على ان الاكتفاء به يكفي الاكتفاء به يكفي وذهب بعض السلف الى تفضيل الاستجمار المشهور ان الاستنجاء لانه اظهر وانقى الاقتصار على الاستنجاء افضل من الاقتصار على الاستجمار - [00:05:59](#)

هذا المشهور عند العلماء والجمع بينهما استجمار ثم استنجاء افضل من الاختصار على احدهما والاقتصار على الاستجمار مع اللقاء مباح ومجزئ والعكس ان يستنجي ثم يستجمر مكروه لانه لا فائدة منه - [00:06:39](#)

ما هو الا تكلف يعني يستنجي بالماء وينظف المحل ثم يذهب يستجمر لازالة النجاسة هذا مكروه لانه لا نجاسة موجودة. فاذا هو تكلف والتكلف مكروه تكلف مكروه - [00:07:14](#) الا في حالة من يبتلى -

خروج شيء بعد الاستنجاء البول اذا قام خرج شيء فيأخذ منديلا لمسحه فيكون استنجاء بعد يكون استجمارا بعده نجاسة لا تكون بعد استنجاء تكون بعد خروج نجاسة - [00:07:41](#) آي نعم بعض السلف -

قال ان الاستجمار افضل. ويحكى عن ابن عمر انه كره الاستنجاء لانه يباشر يده مباشرة النجاسة بيده فيقول لا يزال او تنتها بيدي كان يستحب الاستجمار. وسعيد بن المسيب لعله اخذ هذا عن - [00:08:11](#)

عن ابي العمر لما قال انه للنساء هذا وخذوا عن ابن عمر من هذا القبيل على كل هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم وورد في قوله عز وجل لمسجد اسس على التقوى من اول يوم - [00:08:38](#)

احق ان تقوم فيه فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين جاء حديثان حديث صحيح وحديث ضعيف. اما الصحيح فهو انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله احسن الثناء عليكم - [00:08:56](#)

في الطهارة فقالوا نستنجي بالماء نستاندي بالماء والحديث الضعيف انهم قالوا نجمع بين الحجارة والماء فاذا استنجاءهم بالماء واقتصارهم عليه الصحيح الذي في الرواية الصحيحة ها كان محل الثناء من الله - [00:09:17](#)

محل الثناء. الجمع لا بأس به لكنه ليس يعني هو الصحيح في الحديث واضح هذا؟ نعم اذا موضوع الحديث هو بيان حكم الاستنجاء بالماء من البول او الغاز يعني - [00:09:51](#)

من هنا سببية يعني بسبب البول بالماء بسبب البول او الغاز. وانه مشروع وسنة النبي صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ شرح الكلمات الخلاء قال المراد به هنا المكان الخالي الذي يقضي فيه حاجته في الفضاء. بدليل حمل العنزة معه - [00:10:14](#)

الخلاء يطلق في الاصل الاصل في اصل اللغة المكان الخالي ويطلق العرف على محل قضاء الحاجة سواء كان خلاء او مرحاذا البيوت حشوش هنا المراد به على الاصل وهو المكان الخالي قال يدخل الخلاء يعني يذهب الى الخلاء - [00:10:43](#)

قوله يدخل الخلاء في هذا الحديث ليس المكان المقصود به الحش والمرحاض المراد المراد به الفضاء فقوله يدخل الخلاء ان يذهب الى الخلاء كما بينه المصنف هنا قال المراد به هنا. لاحظ كلمة هنا مقصودة - [00:11:18](#)

ليس المقصود به العموم المقصود به في هذا الحديث المراد به المكان الخالي الذي يقضي فيه حاجته في الفضاء اذا ذهب الى الفضاء صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر وغيره وام غيرة بشعبة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذهب المذهب ابعد - [00:11:45](#)

اذا ذهب المذهب ابد يعني اذا قصد مذهب محل القضاء الحالي ابعد فيه حتى لا يرى. يعني اذا اراد قضاء الحاجة حاجة الغائط اما حاجة البول فكان لا يبعد كثيرا صلى الله عليه وسلم - [00:12:03](#)

كما في حديث حذيفة في الصحيحين انه اتى سباطة قوم من الانصار فبال قائما. قال فذهبت اتنحي عنه فدعاني حتى كنت عند عقبه دل على ان الذي يبعد فيه هو ما يحتاج الى كشف - [00:12:26](#)

العورة او خشية خروج ما يستقذر من سماعه او شمه واضح؟ يقول ما الدليل على ان المراد به آآ الخلاء البعيد؟ الفضاء؟ قال بدليل حمل العنزة معه كما نبه عليه ابن حجر وغيره - [00:12:45](#)

بدليل انه يحمل العنزة ولماذا احتمال العنزة العنزة ما هي حربة صغيرة جاءت كما في طبقات ابن سعد اهدى النجاشي الى النبي

صلى الله عليه وسلم ثلاث عنزات مو معزة - 00:13:09

واحد ثلاثة اعنز ثلاث عنزات هذه لأن تلك عنزة او عنزة عنزة مو عنزة العنزة المقصود بها هذه الحرب الصغيرة. والعنزة المقصود بها الشاة من المعز واضح؟ نعم قد يمر بكم - 00:13:27

رجل من الصحابة اسمه هلال ابن عامر العنزي مولى بني عديم قريش وتسمعون به هلال وغيره من العنزي وغيره وجد في صحيح مسلم هلال. نعم. العنزي هو محمد ابن مثنى - 00:13:54

العنزي وغيرهم كثير هؤلاء من عنزة القبيلة المعروفة الان المعروف عنزة والعنزي من عنز بن وائل اخوة بكر ابن وائل وتغرب ابن وائل. طيب وين تغلب ابو بكر الان في انزة - 00:14:17

لا عنز ذهبت الى اليمن دخلت في قبائل اليمن عنزي بن وائل اخو بكر بن وائل وهذا هلال ابن عامر ابن عامر بن ربيعة هلال هذا الذي من عنزة. هذا عامر بن ربيعة - 00:14:37

هذا دخل في بني عدي في قريش فهو قرشي الولاء عنزي في الاصل. عفوا عنزي في الاصل وهذا ابوههم وائل عنج بن وائل وتغلب ابوههم لما مخضت امه والله اسمحو لنا شوي تحول احيانا الى تاريخ وانساب. لما مخضت امهم - 00:15:11

ذهب قال انتظري حتى الداه لا تلدي حتى اجد ما اسمي عليه الولد فذهب استقبلته بكرة ذكر بكر من الابل اول ما طلعت ابلة واذا هذا البكر الذكر والاثنى بكرة - 00:15:38

خرج الى امرأته وقال اسمه بكر تمخضت بالآخر قال انتظري فلما ذهب استقبلته عنز من الظباء عنز من الظباء فرجع وقال ابنك اسمه عنز فذهب فلما جاءت بالثالث ليش سمعت - 00:15:57

ما رأى شيئاً رجوع ولدت قبل ان يرى شيئاً فقال غلبتيني فسماه تغلب فكانت كما قيل لولا الاسلام لاكلت تغلب الناس تعرف بتغلب الغلبان المهم ان العنزة هنا غير العنزة - 00:16:23

هنا سموها بالحرب الصغيرة سموها عنزة الناس من قديم يسمون خنجر سمو سيفها يسمون عنزة يسمون رمح والى اخره طيب يقول اه بدليل حمل العنزة يعني يعني ان في بيته صلى الله عليه وسلم ما يأخذ معه عنزة يذهب الى محل - 00:16:46

لانه بنى بعد ذلك حشا بعد ذلك يريد يحشا. اول الامر ما كان فيه. فكان انس يقول هذا الكلام قال انا و غلام نحوي فكأنه كان قبل ان يتخذ في بيته حشا - 00:17:14

كانوا يذهبون الى المناصع ويذهبون الى البقيع الى البقيع وراء المقابر القبور مكان ساحر فيذهبون اليه فكان الرجال يذهبون في اي وقت اما النساء فلا يذهبن الا في الليل ولا يذهبن الا في الليل ولذلك كان بعض النساء كسودة وغيرهما اذا ذهبت - 00:17:38

تذهب يذهبن في الليل الى المناصي يعني مكان قضاء الحاجة تستر عن الناس ثم بعد ذلك بنيت الحشوش في البيوت ايه حتى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مر معنا حديث ابن عمر - 00:18:05

الرقيد رقيت ها؟ على بيت حفصة. فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل الشام مستدبر الكعبة دل على انه على قال على لبننتين في رواية دل على مكان قضاء الحاجة - 00:18:26

قضايا الحاجة هذا يكون الحديث المراد به ذهابه صلى الله عليه وسلم الى المكان البعيد. لماذا العنزة اذا ما الفائدة بها سترة لو كان يصلي هذا ما رجحه ابن حجر - 00:18:41

قال اذا صلى لانه صلى الله عليه وسلم من عادته انه اذا استنجنى توطأ واذا توطأ اصابه يعاد الغالبة ليست يعني دائما سوف ربما احتاج الى ان يصلي فذلك قال ايش - 00:19:02

احمل انا و غلام نحوي من ماء واضح اه هنا يتوضأ ويتوضأ صلى الله عليه وسلم قال فيستنجنى بالماء هذا قول انه لاجل انها اتخذها سترة اذا صلى يستتر بها لانه جاء في الحديث ان معه اذا خرج في صلاة العيد - 00:19:16

اخذ معه سترة يحملها بلال فتغرز يصلي اليها يستتر بها عن ما يقطع صلاته صلى الله عليه وسلم هذا توجيه اول. التوجيه الثاني قالوا انه يحملها معه لاجل ان يغرسها فيضع الثوب عليها - 00:19:47

إذا قضى الحاجة معه إيجار ورداء. انتم تلاحظون انكم اذا كنتم في الحج والعمرة اذا اردت تدخل دورات المياه ماذا تصنع بالرداء؟ تعلق تحتاج الى المكان اللي انت تعلقه عليه - [00:20:09](#)

فهذا يحتاج اليه الوجه الثالث قالوا انه لاجل ان يغرس يغرسها ويضع عليها ثيابا يستتر بها من الناس بينه وبين الناس لا يرون العورة وقيل لاجلي الدواب لو جاء الدابة شيء - [00:20:26](#)

ينحيا به وقيل لاجل آآ تحريك الارض اذا كانت صلبة لاجل ان تكون رخوة فلا يتراش عليه البول وفيه حديث ضعيف انه صلى الله عليه وسلم امر اذا اذا اتى ارضا صلبا - [00:20:52](#)

اولا بيتغي لبوله محلا دمثا حديث ابي موسى في اسناده رجل مجهول المهم انه لها حاجة العنزة قال انا و غلام نحوي اي مقارب لي في السن غلام؟ من هو الغلام؟ قال والغلام الذكر الصغير - [00:21:27](#)

ويطلق على الكبير مجازا يعني الاصل انه على الصغير ما لم يبلغ سنة تكليف لكن يطلق على الرجل الكبير اذا كان فتيا لكن من باب المجاز نعم لما قالت المرأة تمدح الحجاج - [00:21:51](#)

قالت بمدحه غلام اذا هز القناة قال له قلت فتى لان الغلام يطيش والفتوة قوة. ليس معها يعني صغر وحدائة المهم انهم يطلقون ذلك وهذا كثير قال والغلام المذكور هنا قيل عبدالله بن مسعود وقيل غيره - [00:22:15](#)

الحجر يرجح ان عبد الله بن مسعود وقيل غيره لانه جاء رواية من غلام منا هذا في الصحيح من صحيح البخاري البخاري غلام منا فماذا تفهم منه تفهم منه الانصار - [00:22:43](#)

ولذلك في رواية عند الاسماعيلي يقول ابن حجر من في رواية قال غلام من الانصار قال ابن حجر لكن هذه الرواية هذا اللفظ فهمها رواها الراوي بالمعنى كلمة منا ان المقصود الانصار فقال - [00:23:13](#)

لان ابن مسعود ليس من الانصار. سنة المهاجرين مسعود من المهاجرين وكيف يكون غلاما وكيف يكون نحو جابر اه نحو اه انس. ها وهو اكبر منه كل هذي اشكالات اجابوا عنها - [00:23:36](#)

بانه غلام يطلق على الفتى ما لم يكن شيخا كبيرا ويطلق مجازا على الكبير اذا كان فتيا قوله نحوي ابن مسعود كان صغير الجسم هذي كلها يعني محتملة. في صحيح مسلم رواية - [00:24:05](#)

انه جابر يحملها جابر يحمل هذا ولعلها تحمل على تعدد الروايات قال اداوة من ماء او اداوة من ماء. الاداوة فسرهما المصنف. قال انا صغير من جلد القاموس قال الاداء والمطهرة - [00:24:39](#)

المطهرة يعني الابريق الذي يستعمل ويتوظأ به انا صغير من جلد وعنزة بفتح العين والنون حربة صغيرة يقول لها زج الزوج هو رأس الحربة لابد يكون لها هذا والا تصبح خشبة - [00:25:06](#)

موعودا ولا تسمى عنزة الا اذا كان لها زج قال استنجي بالماء يطهر بالماء الذي في العداوة ما اصاب السبيلين من اثر البول او الغائط وهذا الاستنجاء ما مقداره مر معنا - [00:25:29](#)

اه في درس مضى ان الاستجمار يكون اقله ثلاثا. منقيات. مسحات ملقيات او ثلاث احجار. لكن الاستنجاء قالوا لابد ان تكون اقلها بعضهم قال سبع غسلات كل محل نجاسة لابد - [00:25:55](#)

مدمن سبع غسلات منقيات حنابلة. قياسا على حديث الكلب يغسل سبع غسلات كلب يترب وغيره من الاجهزة لا تترب والرواية الثانية في في المذهب ثلاث غسلات ثلاث غسلات يعني السبعة اذا لم تنقي ما تكفي. لا بد ان تضيف - [00:26:17](#)

ثامنة الى ان تلقي كذلك الثلاث وهذي يرجحها موفق في العمدة والرواية الثالثة ترى شيخ الاسلام وغيره انه الانقاء المقصود به التطهير في واحدة او اثنتين او ثلاث. ويستحب قطعها على - [00:26:47](#)

يستحق قطع هذا الوتر يقول كان الشرح يقول الاجمالي كان انس بن مالك رضي الله عنه ممن يخدم النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته يحمل هو و غلام معه عداوة فيها ماء وعنزة - [00:27:13](#)

وعنزة يعني ويحمل عنزة مر معنا في سيرة انس رضي الله عنه انه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم وان امه اتت به وقالت يا

رسول ابني انس انه لقن يخدمك فكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:38](#)

وابن مسعود كان يخدم النبي عليه الصلاة والسلام ايضا ويعرف بصاحب السواك والنعلين قال فيستنجي النبي صلى الله عليه وسلم بالماء الذي في الاداوة واما العنزة فيحملها انس ليركزها ليركزها امام النبي صلى الله عليه وسلم عند الصلاة لتكون سترة له -

[00:27:59](#)

وربما استعملها في حاجة اخرى غير الصلاة. هذه التي ذكرناها قال فوائد الحديث اولا فيه فضيلة انس بن مالك بخدمته النبي صلى

الله عليه وسلم. لا شك هذا فضل عظيم. من الله عليه به وقواه عليه - [00:28:20](#)

ثانيا جواز الاستعانة بالغير في وسائل الطهارة هذي يستدل منها مثل هذا الحديث انهم يحملون معه وانه لا بأس اذا كان الانسان

غير متكبر فلا بأس ان يختم في ذلك - [00:28:39](#)

وخاصة ممن في خدمته آآ شرف او كرامة كالوالد والعالم اما خدمة النبي صلى الله عليه وسلم فذهب بها انس ومن معه. ها؟ لكن

الوالد خدمته في ذلك شرف اه تقدم له هذه الاشياء وتحمل له - [00:28:59](#)

وكذلك الفاضل سلطان العادل ونحوه ومنها اي مما يدخل في الاستعانة بالغير في وسائل الطهارة حديث المغيرة في الصحيحين انه

صب على النبي صلى الله عليه وسلم بوضوءه لما توطأ - [00:29:25](#)

صب عليه الوضوء فتوطأ النبي صلى الله عليه وسلم. فاخذوا منه جواز الاستعانة في الطهارة استعانة الطعام كذلك من الفوائد جواز

الاستنجاء بالماء من البول او الغائط وهذا مذاهب الجمهور - [00:29:54](#)

خلافا لما يحكى عن ابن عمر سعيد بل من العلماء من قال لا يجوز بالحجارة الا مع عدم الماء يحكى عن ابن حبيب من المالكية عبد

الملك بن حبيب السلمي - [00:30:15](#)

لكن الجمهور جوازه بالحجارة مع الانقاء وبالماء مع العنقاء. جواز بهما جميعا. لكن لا يجوز بالحجارة الا بشرط ذكره ذكره وهو ان لا

يتعدى الخارج موضع الحاجة يعني البول من اين يخرج - [00:30:35](#)

مع ثقب البول فاذا تلطخ الحشفة كلها تلطخت هنا لا يجزي فيه الا المال لان لي حجارة ابيحت لازالة لقطع ما كان على رأس الذكر

ويبقى شيء قليل معفو عنه. اما اذا لا تلطخت الحشفة - [00:31:01](#)

الذكر كله. او بعض الاماكن من الذكر هنا قالوا لا صار كثيرا فلا اه يصح فيها ولا يجزي فيه الا الماء كذلك في الغائط كذلك في الغائب

اذا جواز الاستجمار بهذه الشروط ان يكون لا يتجاوز موضع الحاجة وان يكون - [00:31:27](#)

ثلاث مساحات ملقيات بغير عظم ولا روث ولا نجس ولا محرم. ذكروا شروطا كثيرة ولا محرم ولا املس غير منقي لو مسح زجاج

املس لا ينقي لا يصح وهل يصح ان يستنجي - [00:31:57](#)

يستجمر بحجر واحد له ثلاث اطراف او ثلاث شعب قالوا يصح يصح اذا كان اهله ثلاث جهات يستنجي بها تزول بها النجاسة قالوا

يصح. الله اعلم. قال من فوائد الحديث الرابع استعداد للطهارة - [00:32:20](#)

للطهور وغيره بتهيئة ما يلزم له. هذه الاشياء يدل على انه اتخذ الانسان وماء وعنزة ونحوها من الاشياء العدة انه من سنة النبي صلى

الله عليه وسلم. كذلك اذا كان عنده قدرة على خادم - [00:32:47](#)

بها لا بأس ما لم يكن فخرا خيلاء. يعني للائمة للحاجة لذلك او ان يكون للناس فضيلة بهذا يعني ان يكون مثل خدمة النبي صلى الله

عليه وسلم هذه فضيلة لهم. والنبي يحتاج الى هذا - [00:33:07](#)

هذه الاشياء تعد له وتؤخذ تحمل معه ودل على انه لا بأس باكثر من من خادم قال انا وغلाम نحوه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان تحمل له السترة - [00:33:25](#)

يعني ان حمل السترة مع الانسان بعضا او نحوه لا بأس. مرة احد الناس يسأل يقول ما الدليل على ان هذه تصنع في المساجد ادوات

يعني يجعلونها كالسترة في ها خشب ومرتبة - [00:33:47](#)

يجعل في بعض الجوامع قال هذا تكلف قلت له هذا ما هو تكلف هذا شيء مأمور به وفعله النبي صلى الله عليه وسلم بحمل العنزة له

يستتر بها في هذه في هذا الحديث وفي غيره - 00:34:09

فليس من هذا شيء مشروع النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليصلي الى سترة تستره من الناس وليدنو منها امر بهذا واحيانا لا يتوفر للانسان هذا الشيء - 00:34:24

يعني السارية والكذا مقدمة المسجد او بعض الاشياء وجود هذه الامور لا بأس بها ليس من التكلم في شي عندك اه شرح بن دقيق ممكن تقرأ هنا ولا ما في شيء زائد - 00:34:37

في بس الاعتذار السعيد قال لعل سعيدا رحمه الله فهم من احد غلوا في هذا الباب. ايه. ايضا ذكرها ابن ممكن تقرأها من اوله احسنت الشرح. الشرح من اول. ايه. طيب - 00:34:56

قال المصنف رحمه الله العنزة الحربة الصغيرة. وكأن حملها في ذلك الوقت لاحتمال ان يتوضأ صلى الله عليه وسلم ليصلي. فتوضع بين يديه سترة كما ورد في حديث اخر انها كانت توضع بين يديه فيصلي اليها. والكلام على الخلاء قد تقدم. ويحتمل ان - 00:35:09 يراد به ها هنا مجرد قضاء الحاجة. على ما ذكرنا انه يستعمل في ذلك. وهذا الذي يناسبه المعنى الذي ذكرناه في حمل العنزة للصلاة فان السترة انما تكون في البراح من الارض. حيث يخشى المرور - 00:35:32

ويحتمل ان يعني لو لو صلى بعد استنجائه ووضوءه ما في مكان سترة الا ان يحمل معه سترة. هذا مقصوده ويحتمل ان يرادوا به المكان المعد لقضاء الحاجة في البنين. يعني قول الخلاء يدخل الخلاء. ايوة. وهذا لا يناسبه المعنى الذي - 00:35:49 في حمل العنزة. مم. ويترجح الاول بان خدمة الرجال له في هذا المعنى مناسبة للسفر. صحيح. يعني ما ما يناسب انهم داخل بيته يدخلون فان الحصر يناسبه خدمة اهل بيته من نسائه ونحوهن - 00:36:09

الحصر الحظر الى الحظر قد السفر ويؤخذ من هذا الحديث استخدام الاحرار من الناس اذا كانوا اتباعا وارصدوا انفسهم لذلك. اي نعم. هذا قال انا وغلाम نحوي يعني حر وليس عبيدا من من العبيد عنده صلى الله عليه وسلم لا - 00:36:25 نعم. وفيه ايضا جواز الاستعانة في مثل هذا. ومقصوده الاكبر الاستنجاء بالماء. هذا هو المقصود من حمل الاداة اورد من اجله هذا هو هذا المقصود الاكبر من يعني موضوع الحديث ايوة - 00:36:48

ولا يختلف فيه. غير انه قد روي عن سعيد بن المسيب. لاحظ لاحظ الاجماع اللي حكاه من دقيق العيد. نعم. لا يقترح فيه الا هذا الشيء الذي ذكره ايوة لفظ يقتضي تضعيفه للرجال فانه سئل عن الاستنجاء بالماء يقتضي - 00:37:04 نعم للرجال يعني انه لا يصح الاستنجاء بالماء للرجال وانما هو للنساء تضعيفها؟ نعم فانه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انما ذلك وضوء النساء. او قال لعل تخصيصه ما تجي ممكن - 00:37:25

والله محتملة لو راجعت النسخة تجد ان ايه. يعني ممكن محتملة. هم؟ اللي هو؟ النساء ايه هو لكن ليس العبارة تخصيصه اه تضعيفه لعله يقصد تخصيصه بالرجال ماشي ممكن ايوة - 00:37:49

او قال ذلك وضوء النساء. وعن غيره من السلف ما يشعر بذلك ايضا. وهذا بالعمر والسنة دلت على ان الاستنجاء بالماء كما في هذا الحديث وغيره فهي اولى بالاتباع. نعم. ولعل سعيدا رحمه الله فهم من احد غلو - 00:38:13

في هذا الباب بحيث يمنع الاستنجاء بالحجارة فقصد في مقابلته ان يذكر هذا اللفظ. هذا هو. لازالة ذلك الغلو. ايه يعني يقول شخص يمنع هذا يقول يجب الماء ولا يجوز الحجارة. فقال الماء اصلا للنساء - 00:38:31

يعني باب يرد الغلو بشيء اغلظ منه. ثم رخص للنساء لم يتعرض الرجال. قال هو اصلا للنساء يعني هذا احتمال. واحتمال انه لم يصله الحديث وارد هذا واحتمال انه تأثر - 00:38:52

بمفتي المدينة من هو مفتي المدينة في وقته في زمن سعيد مفت المدينة في زمن ابن عمر سعيد من تلاميذ ابن عمر وابي هريرة وكان يعني ملازما لابي هريرة لكنه فقه اغلبه كفقه - 00:39:07

ورواية عن ابي هريرة وابن عمر وبلغ بايراده اياه على هذه الصيغة وقد ذهب بعض الفقهاء من اصحاب ما لك وهو ابن حبيب الى ان الاستنجاء بالحجارة انما هو عند عدم الماء. هذا عبد الملك بن حبيب السلمي - 00:39:24

أبوة وإذا ذهب إليه ذاهب فلا يبعد أن يقع لاحد ممن في زمن سعيد يقول ما دام انه وجد من يقول بهذا انه لا يجوز للرجال لا يجوز
الا الاستنجاء لا تجوز الاستجمار الا عند عدم الماء فقد يوجد من - [00:39:44](#)
لا فقد يوجد من يبالغ ويقول اصلا الاستجمار ما يصح. نعم لا يصح الا الاستنجاء. فيأتي سعيد يحتاج يؤدبه يقول اصلا الاستنجاء انما
هو للنساء يعني السلف ما يعرفون الرجال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ما يعرفون الا الاستجمار. الغالب. ايه على الغالب -

[00:40:02](#)

هذا اراد هذا الشيء يعني هذا اعتذار هذا كله تأويل نعم. وانما استحبوا استحباب الاستنجاء بالماء لازالة العين والاثر معا. فهو ابلغ في
النظافة. هم انتهى الكلام. خلاص كل الحديث انتهى. نعم. ما شاء الله - [00:40:27](#)

طيب حديث الذي بعده حديث ابي قتادة. سم. هو قال الافضل الجمع بينهما يبدأ بالاستجمار لازالة يعني القاء القذر او النجاسة
بحجارة او نحوها بحيث اذا غسل المكان فيكون يجده لا يبقى شيء - [00:40:47](#)

تجد ان اليد لا تباشر النجاسة لا تباشر النجاسة كنا ربحناك كنا ضعيف. ما دام انا ليش اكدت انه ضعيف؟ من اجل ما تسأل هالسؤال
اللي هو الجمع بين الاستنجاء والاستجمار - [00:41:16](#)

ورد ان ما اخذوا تلك من اليهود الاستنجاء الله اعلم استخدام الماء هم قالوا يعني ذكروا لكن الصحة ما ادري ولا ذكروا في الشهور.
انهم اخذوه من جيرانهم اليهود انهم يستنجون بالماء. ليس ببعيد لان اليهود يشددون - [00:41:42](#)

الطهارة قال عن ابي قتادة الحارث الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو
يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء. هذا الحديث فيه ثلاث قضايا - [00:42:02](#)

مس مسك الذكر باليمين والاستنجاء باليمين والتنفس في الاناء عند الشرب والتنفس هذا ما لي علاقة بهذا المذكورات انما الراوي
روى عدة قضايا اه لا ليس بالضرورة ان يكون ذكر - [00:42:26](#)

عدة قضايا في حديث واحد ان يكون ورد ورد وردنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في حالة واحدة. اللهم فقد يكون الراوي يجمع
في مجلس واحد يحدث عدة اشياء يقول نهى عن كذا وكذا وكذا وكذا - [00:42:49](#)

يعني لا يأتي شخص ويقول وش علاقة هذا في الطهارة لا يتنفس في الاناء يعني آآ العنزة حملها مع مع الاستنجاء وجدنا لها حل والا
هي متعلقة بالصلاة ها؟ لكن هذا قالوا لا ما له علاقة. سيأتينا ان شاء الله - [00:43:09](#)

الراوي قال هو ابو قتادة الحارث ابن ربيعي الانصاري. الخزرجي رضي الله عنه شهد غزوة احد وما بعدها يعني اختلف في شهود آآ
بدرا. هل شهد بدرا ام لا؟ هذا محل خلاف. لكن اليقين انه شهد احدا - [00:43:28](#)

يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم دعم النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حين مال على راحلته من النوم دعم
الدعم هو الدعامة ان تتخذ الشيء دعاما - [00:43:48](#)

بمعنى انك تسنده. لانه كان في غزوة النبي صلى الله عليه وسلم ويسيرون في الليل يقول فلما استيقظ قال له حفظك الله بما حفظت
نبيه هذا الشاهد الشاهد انه نال ها - [00:44:02](#)

هذه الدعوة من النبي صلى الله عليه وسلم. كان يسير بجوار النبي صلى الله عليه وسلم والنبي على راحلته. فتميل يميل من النعاس
وهو نائم عليها. فيميل حتى يكاد يسقط فيأتي ابو قتادة بجواره فيسندته حتى يعتدل على وهو لا يدري عليه الصلاة والسلام. في

الثالثة - [00:44:16](#)

انتبه هذا ربيعي اه قال ابو قتادة؟ قال نعم قال منذ متى وانت يا رسول الله؟ قال من كذا وكذا. ثم قال حفظك الله بما حفظت نبيه ان
السقوط يعني - [00:44:36](#)

عن السقوط توفي سنة اربع وخمسين في المدينة قيل توفي في خلافة علي وعلي رضي الله عنه توفي سنة متى قتل أمير المؤمنين
علي رضي الله عنه ها متى عام الجماعة - [00:44:50](#)

الجماعة سنة اربعين فكان سنة اربعين علي رضي الله عنه وولي الخلافة بعده بعده الحسن ستة اشهر. اشهر فكمولوا الاربعين فكان

الجماعة عام الجماعة في اخر الاربعين في اول واحد واربعين - 00:45:15

توفي سنة اربعين. وفي هذا توفي سنة اربع وخمسين في المدينة. هذا الاشهر القول الثاني ان توفي سنة ست وثلاثين. ها؟ تمام. او ست ذكر ثمان وست وقالوا انه صلى عليه علي رضي الله عنه. وانه شهد معه صفين - 00:45:33

وهذا ايضا يعني من فضائله رضي الله عنه موضوع الحديث قال بيان بعض الاداب الاسلامية في قضاء الحاجة وغيرها وغيره الذي في غير قضاء الحاجة هو ولا يتنفس هذي كلها اداب - 00:45:55

ثلاثة في اثناء قضاء الحاجة وغيره يشمل الثلاثة ويشمل اه لا يمسن ذكره بيمينه كما سيأتي لانه قال وهو يبول وقالوا ايضا في غير البول. طيب. كلمات يقول لا يمسن - 00:46:18

اي لا يأخذن فلا ناهية والفعل بعدها مبني على الفتح للاتصال بنون التوكيد. تعرفون ان لا الناهية تجزم اجزم الفعل. نعم. المضارع واصل لها لا يمسنك فعل مضارع فاذا دخلت عليه الى الناهية تقول لا يمسنك مثل الذي بعده. قال لا يتمسح بالسكون ترونه

ملزوم. نعم. لا يتنفس - 00:46:43

طيب لماذا فتحت الكاف؟ لا يمسنك ليس لانها مجزومة لا لانها مبنية الفعل بعدها مبني على الفتح لماذا؟ لاتصاله بنون التوكيد. دخلت عليه نون التوكيد واضح؟ هذا هو قال بيمينني يعني لا يمسنك ذكره بيمينه اي بيده اليمنى - 00:47:10

دل على انه يجوز باليسرى وهو يبول المعنى لا يأخذ ذكره بيده اليمنى حال بوله. يعني الواو هنا واو الحال والجملة بعده هو الجملة الاسمية المكونة من هو والجملة بعده يبول - 00:47:38

كلها ها حاليا الجملة بعدها وكلها حالية لاحظ انه وهو يبول اي حال كونه يبول الواو الحال فعلى هذا يفهم منها انه يجوز في غير في غير حال البول المسك - 00:48:02

باليمين مسك الذكر باليمين. هذا الظاهر اللفظ ظاهر اللفظ انه قال لا يمسنك احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولذلك اخذ منه بعض اهل العلم انه النهي خاص في حال البول لكن خلاف الجمهور الجمهور قالوا لا - 00:48:30

النهي عن مسك الذكر باليمين عام لكنه بهذا الحديث قال اه بهذا الحديث خص البول لانه جاء في حالة عند الغالب الانسان انه اذا بال يحتاج الى آآ ان يمسنك ذكره لان لا - 00:48:49

يا يميل عن اه الى رجله او الى كذا هذا المقصود. قال لا يتمسح اي لا يستنجي بحجر ولا ماء. تمسح يطلق على الاستنجاء عموما بحجارة ويطلق على الوضوء ويقولون - 00:49:12

اريد ان اتمسح يعني اتوضأ المقصود به مسح البدن بالماء. من الخلاء اي البول او الغائط. وقلنا لكم ان من هنا يعني بسبب الخلاء والخلاء المقصود به هنا البول والغاء نفسه يطلق على البول والغائب ويطلق على - 00:49:34

على الخلاء الفطاء ويطلق على محل قضاء الحاجة ولو في البيوت حش. ويطلق على نفس الحاجة واضح ومن يعني بسبب آآ ولا يتنفس في الاناء اي لا يخرج النفس من جوفه في الاناء في الوعاء الذي يشرب فيه. يعني في حال - 00:49:56

تنفس في حال الشرب في نفس الاناء كم باقي من الوقت؟ طيب يعني في مجال الشرح الاجمالي يقول من كمال الشريحة الشريعة الاسلامية انها جاءت من مراعاة الاداب العالية في كل شيء. وفي هذا الحديث يحدث ابو قتادة - 00:50:20

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن امساك الذكر باليمين حال البول وعن الاستنجاء بها من البول او الغائط لان ذلك ينافي تكريم اليمين وينهى كذلك عن التنفس في الاناء لان ذلك يقذره على من بعده - 00:50:40

وربما يحمل وربما يحمل نفسه امراضا يتلوث بها الاناء. او يصطدم النفس الصاعد بالشراب النازل فيحصل الشرى ويتساقط اللعاب في الاناء وكل هذا مناف لكمال الادب. هذا اجمال ثم ذكروا الفواكه التي يكون فيها الاحكام - 00:50:59

فوائد الحديقة النهي البائلي ان يمسنك ذكره بيمينه حال البول وهو نهى كراهة عند الجموع النهي نهى كراهة تنزيه عند جمهور العلماء واضح وهذا واضح ثانيا النهي عن الاستنجاء باليمين من البول او الغائط سواء بالحجار او بالماء. استنجاء باليمين. وهذا ايضا قالوا

نهى كراهة - 00:51:21

ناهيك رايها لا ناهي تحريم على قول الاكثريين وهو المشهور من المذهب وعلى هذا لو خالف واستنجد باليمين قالوا صح لكن هذا وعلى هذا انه اذا نهى عن الاستنجاء باليمين يعني يأمر بالاستنجاء - [00:51:47](#)

بالشمال لكن مقصودهم بالاستنجاء كما نبه على هذا ابن حجر رحمه الله ان يكون بالة يستنجب بها اما بحجر او بماء لا يستنجد بيده يمسح بيده وهي مذهب ما يكفي - [00:52:09](#)

يعني لو انه مسح محل النجاسة بيده ليس بحجر ولا بماء هذا لا يصح سواء بالشمال او باليمين واضح يا اخوان؟ نعم. متى يصح ان تكون اليد تكون اليد آآ تستعمل الوسيلة التي يستنجد بها. اما الماء او الحجر. يعني الماء تصب وتغسل باليد. اليسرى - [00:52:27](#)

هلا وغسل باليد اليمنى يكره يصح صح الاستنجاء او مسح باليد اليسرى بالحجارة قالوا يكره ويصح فيه ايضا فظل اليمين اليد اليمين وانه اكرمت اكرمت بهذا وكذلك يعني انه الانسان اذا كان يستعملها للنجاسة ويأكل بها يدل على انه - [00:53:00](#)

بعد مدة نفسه تتعود على القذارات فاذا اكرم هذه النفس وحملها على المكارم صارت فيها نزاهة. هذي كلها من الوسائل. رابعا النهي عن التنفس في الاناء. النهي عنها ايضا هذي للكراهة. قال العلماء للكراهة - [00:53:32](#)

يكره ان يتنفس لانه كراهة كيف يتنفس في الاناء؟ هو ان يشرب يتنفس. فعلى هذا المستحب ان اذا شرب في الاناء ان يكتف النفس. واذا اراد ان يتنفس يبينه عنه كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك - [00:53:52](#)

اما حديث انس النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس في اناء ثناء فقال العلماء من حجر وغيره قالوا انه يتنفس في ثلاث يبينه ويتنفس ثم يشرب - [00:54:11](#)

فانه كما في سنن ابي داود اهنا وامراً اذا شرب ثم ابانه ثم تنفس ثم شرب ثم ابانه ثم تنفس ثم شرب ثم ابانه ثم تنفس فانه اهنا اما اذا شرب مرة واحدة فلا لا يجد الهناءة - [00:54:24](#)

ولا يكون امره للمريء والمعدة ينزل على المعدة ماء كثيرها وهكذا وهل آآ ولذلك اخذ آآ جاء في حديث في اسناد ابن ماجة انه كان صلى الله عليه وسلم او امر ان ان - [00:54:45](#)

يسمي ويشرب ثم يا احمد ثم يسمي ويشرب ثم يحمى ثلاثا وين كان في اسناده طائف اخذ به الامام احمد فكان الامام احمد كل ما اكل لقمة سماء وكلما انتهى منها حمد. كلما رفع لقوة سمي. وكلما انتهى منها حمد الله. فهذا اتم وابلغ في في الحمد - [00:55:05](#)

ها كما في الحديث ان الله يرضى عن العبد يأكل اللقمة فيحمد الله عليها اه خامسا قال كمال الشريعة الاسلامية وشمول تعاليمها. نعم هذا لا شك فيه انها وصلت الى درجة ان الانسان - [00:55:31](#)

لا يتنفس في الاناء ولا يمسك يده بيمينه. نعم بالمناسبة ذكره بيمينه وهو يبول هل يجوز مسك الذكر باليمين في غير الموت؟ آآ مسك الذكر باليمين في غير البول على قول الجمهور. بلا حاجة. دعك من الحاجة - [00:55:51](#)

يكره قول الجمهور يكره. بل جاء فيه النهي عموما عن صلى الله على هذا آآ يكره مطلقا وفي اليمين اكد لانه خصه بذلك انه خصه بذلك والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. واله وصحبه اجمعين. الدرس. لا ما - [00:56:09](#)

ما استطيع اليوم الان ما استطيع اي نهى؟ اي نهى ذكر ابن حجر وغيره قالوا انه هذا من الاداب وقاعدة اي نعم ان الشيء اذا كان في الاداب والنهي فهو النهي تأديب - [00:56:38](#)

ليس فيه تعبد ولا عقود ولا فساد على شيء فهو تأديب والتأديب اوسع والله اعلم وصلى الله وسلم نبينا محمد رسول الله محمدا رسول الله محمدا رسول الله محمدا رسول الله - [00:56:59](#)

- [00:57:20](#)